

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لتسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٦٦٥
بتاريخ:	٣ ٢٠١٧/٤/١

ملف رقم: ١٧٤١/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير قطاع الأعمال العام

خية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتاب الوزير المفوض بقطاع الأعمال العام رقم (١٤٢٥) المؤرخ ٢٠١٢/٦/٢٨ بشأن طلب الرأي القانوني بخصوص مدى أحقية أحد العاملين المحالين على المعاش بالشركة القابضة للسياحة والفنادق والسينما في صرف بدل نقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية والقواعد المنظمة لهذا الشأن.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٤ من شهر جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن عدول الجهة طالبة الرأي عن طلبها يستوجب حفظه.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن وزير الاستثمار طلب بالكتاب رقم (٢٨٢) المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٨م حفظ الموضوع، وذلك على سند من أنه تم صرف المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتيادية للمعرضة حالته، وذلك تنفيذاً للحكم الصادر في الدعوى رقم (٣٢٧) لسنة ٢٠٠٩ عمال كلي جنوب القاهرة،



مجلس الدولة
الجمهورية العربية السورية
مكتب

فمن ثم لا يكون هناك وجه - والحالة هذه - للاستمرار في نظر الموضوع، ويغدو متعيناً حفظه
لعدول الجهة الإدارية طالبة الرأي عن طلبها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ طلب الرأي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠١٧/ ٤ / ٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع



رئيس
المكتب الفني

المستشار
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

المستشار
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة
حسن/

مجلس الدولة
مركز الفتوى والتشريع
القاهرة